

من وزير المالية
إلى

15/04/2011

N° 432

الموضوع : طلب الانتفاع بالتسجيل بالمعلوم التصاعدي
المرجع : مكتبك المؤرخ في 4 أفريل 2011

لقد بينت بمكتبك المذكور بالمرجع أعلاه أنّ منوّبتك السيدة والسيدة
اقتنتا قطعة أرض صالحة للبناء موضوع الرسم العقاري عدد 94826
سوسة بموجب عقد واحد مؤرخ في 17 مارس 2011 ، وإثر تقدّمك لإجراء تسجيل
العقد المذكور طالبتك القباضة المالية بالمعلوم النسبي المحدد بـ 5% بعنوان البيوعات
العقارية وبالمعلوم التكميلي المحدد بـ 3% بعنوان انجرار الملكية وبالمعلوم الترسيم
العقاري المحدد بـ 1% ، وتطلبين تسجيل العقد بالمعلوم التصاعدي باعتبار أنّ العقد
تضمّن في أحد فصوله التزاما ببناء مسكن فردي.

وجوابا، يشرفني أن أحيطك علما أن العدد 4 من الفصل 20 من مجلة معالم
التسجيل والطابع الجبائي ينصّ على منح المعلوم التصاعدي بالنسبة إلى الاقتناءات
المخصصة لبناء عقارات فردية ، وحيث أن عملية الشراء جماعية باعتبار اشتراك
منوّبتك في الشراء بموجب عقد واحد ، فإنّ هذه العملية تخضع إلى معلوم التسجيل
النسبي المحدد بـ 5% بعنوان البيوعات العقارية.

هذا وفي غياب إثبات دفع معالم التسجيل المتعلقة بأخر عملية نقل بمقابل أو بالوفاة
السابقة لعملية البيع والمتمثلة في صورة الحال في مراجع وتاريخ تسجيل التصريح
بالتركة بقباضة المالية، فإن معلوم انجرار الملكية المحدد بـ 3% يبقى مستوجبا على
عقد البيع المؤرخ في 17 مارس 2011 المشار إليه أعلاه.

ويبقى معلوم الترسيم العقاري المحدد بـ 1% مستوجبا بالإضافة إلى معلوم الطابع
الجبائي المحدد بدينارين عن كل ورقة من كل نسخة من العقد.

وتقبلي سيّدتي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام
عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي
الإمضاء: محمد علي بن مالك